[92] أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة، وأن يطعم ستين مسكينا، وأن يصوم شهرين (1). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (2)، والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد إلا أنه أسقط من سنده لفظي (عن حمران)، ومن متنه لفظ (له) (3)، والاول باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. [35230] 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل مملوكا له ؟ قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويتوب إلى الله. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، مثله (1). [35231] 5 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا، وحبسه سنة، وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (1) والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد.

(1) في المصدر زيادة: متتابعين. (2) التهذيب 10: 234 / 929. (3) كلاهما وردا في رواية الشيخ. 4 - الكافي 7: 302 / 1، التهذيب 10: 235 / 931. (1) الكافي 7: 302 / ذيل 1. 5 - الكافي 7: 303 / 6. (1) التهذيب 10: 235 / 933. (*)
